واما مثل الشام والمدينة فالغرب مستو بالنظر اليهما وهذا يدل على ان ابن عباس لم يرد ما فهموه على انه لا دليل على ما زعموا لان الاشارة
الى مضمون القضية كانه قال فى مثل هذه القضية يجب علينا استكمال العدة ولا شك ان كل فقيه ممن يقول يجب فى الافطار شاهدان يفتى
بفتوى ابن عباس لان المخبر كان واحدا فطاحت المسئلة من حالق واستريحنا وما كان ربك نسيا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت الحديث اخرجه مسلم وابو داود والفقهاء يحافظون على ان الساعى يتحرى
مثل ذلك فان اراد مطلق رؤية البيت فهو ممكن لكن السياق فى الحديث وفى كلامهم انما هو المقدار الذى ارتقاه صلى الله عليه
وسلم واقول معرفة ذلك قد استحالت لانه يتقف على ثبوت المحل الذى قام عليه صلى الله عليه وسلم على حاله وعلى ثبوت المرائي
وهو الكعبة على حالها وعلى ثبوت المتوسط بينهما على حاله وقد اختلف جميع ذلك قطعا اما البيت فكان طوله تسعة عشر ذراعا
فزيد فى طوله نحو نصف ذلك والحائل المتوسط كانت الدور حوله الكعبة وقد ازالها عمر بن الزبير وكذلك ازال ما عدا ذلك
المتصرفون فى بنى المسجد وبنوا جدارا مرتفعا مع فتح الابواب واما تغير الصفا فقد ارتفع الوادى بكله وصار المسعى مستويا من المروة
الى الصفا وفى التاريخ انه قد اندفن الوادى بكله تسع درجات وهو مناسب لما عليه المسجد الان بناء على ان المسجد كان مساويا
للوادى غاية ان الصفا لما كان عبارة عن عرق جبل ابي قبيس فليس لاعلاه منتهى وقد بقى له منه حقة غير معمورة بجماسه واسفله
اندفن كما ذكرنا واعلاه مبنى فوقه البيوت فالمحل الذى هو غاية الصفا من اسفل وكذلك الذى ارتقى اليه النبي صلى الله عليه
وسلم غير متيقن اهو من المندفن ام هو المشرف لان الدرج المذكورة قد تكون من نفس الوادى قبل الصفا فالاحتياط الآن الوصول
الى المتيقن والظن حاصل باندفان شئ فى الجملة والله اعلم حديث ان سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل
الله عز وجل خلالا ثلاثة سأل الله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فاوتيه وسأل
الله تعالى حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه احد لا تنهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجوان يكون قد اعطى الثالثة اخرجه احمد والنسائى وابن ماجه وابن زنجويه والحكيم الترمذى
وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب عن ابن عمرو وفيه بطلان قول المتصوفة وفيه ان المصلى فى المسجد الحرام يغفر له لان الذى
نذر ان يصلى فى بيت المقدس افتاه النبي صلى الله عليه وسلم انه يجزئه الصلاة فى المسجد الحرام ولو لم يحصل بالصلاة فيه هذا
المقصد العظيم لما فوته النبي صلى الله عليه وسلم اياه حديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض اخرجه احمد وابو داود والحاكم
من حديث ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض
حيضة وفى لفظ لاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض قال القسطلانى اسناده حسن
السبب وهو السبى داخل قطعا والحكمة هو معرفة خلو الرحم فقط اذ لو لم تكن الحيضة الواحدة معرفة لما اعتبرت بخلاف العدة فيها
احكام آخر منها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اى جواز الصلح والمراجعة ولذا احتجت فاطمة بنت قيس قالت بينى وبينكم كتاب
الله ماذا يرجى بعد الثلاث ومنها وجوب النفقة والسكنى حيث يجبان والاحداد وغير ذلك واما السببية فقد انتصر فيها على
ما يعرف الخلو وما يترتب عليها غير ما ذكر ويشهد لهذا احاديث منع وطئ الحامل والساقى زرع غيره وحديث كيف يستعبده
ام كيف يورثه ثم نقول محل السبب متيقن فهل يقتصر عليه حتى يقوم دليل على غيره كقول الظاهرية ام نقول لفظ الحامل والحائض
يعم كل حامل وذات حيض ان حصل يخرج عنه ما علم خروجه ويبقى تحته كل ما يجد جواز وطئها وجواز حملها من غيره او منه وترتب
عليه حكم كتفي المواريث مثلا واما ما لم يجوز حملها ولا علم كصغيرة ومشاركة فى مجلس وحداق آيسة وبكر اذا ظهر عدم حملها
وعلى الجملة ما لم يجوز حملها او جوز تجويزا بعيدا جدا فان كان كما ذكرنا لا وجه للاستبراء فيها لانه ان لم يشملها اللفظ بلا عجب
استبراء مما كان كذلك فى محل السبب اعنى السبى ولذا خصص صلى الله عليه وسلم ولم يعمم فنقول لا توطأ مسبية ولا يصح القياس

للاستبراء

الحكمة / نيطت

للاستبراء على العدة لان الحكم فى العدة متعدد كما ذكرنا ولذا نيطت بغير الحكمة كالاشهر ونحوها بخلاف الاستبراء فانما دلت الدلالة على — الادلة
كما ذكرنا على حفظ المحل المعلوم والمظنون والمجوز تجويزا قريبا كما حققناه من الاختلاط من هنا يعلم وجوب استبراء الزانية لمساواتها لما يدخلها
تحت اللفظ وتيقن العلة فيها فيجب الاستبراء وقد قال به بعضهم والجمهور على خلافه وروى عن مالك وربيعة وجوب العدة والخوف لما ذكرنا
لما بيناه ولا وجه لقول الجمهور محتجا بعموم اللفظ وحصول العلة وقولهم لا حرمة له كلام فارغ فان الحرمة كما الآخر وايضا معرفة الحقائق التى — لما
يتبعها الحكم مختلفة مقصودة ولا شك فى ذلك هنا والله اعلم وفى الحديث المذكور دلالة على ان دم الحامل ليس بحيض والاما فى الخلو هنا
ولا شك فى انه معروف فى الاستبراء اتفاقا وفى الاقتصار على حيضة مع قياس الاستبراء على العدة اذا اعتبر فى العدة الكثير حيضة نعلم انه —
لحكمة غير مقصورة على خلو الرحم واخرج ابن ابي شيبة والدارمى وابو داود والطبرانى وابن منيع والبغوى والباوردى وابن قانع والبيهقى والضياء
المقدسى من حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتى ثيبا
من السبى حتى يستبريها الحديث وفى لفظ لاحمد والطحاوى ولا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض وفى خروج البكر بالمفهوم او بالبقاء على
الاصل وهو الخلو على الحكم ويشهد له ما ذكرنا من انتفاء العلة فيمتنع القياس للبكر المشتراة بخروجها من عموم الاصل ويبقى امكان
قياس الثيب لوجود العلة وهو تجويز الحمل ويعضده عموم فلا يسقى زرع غيره حديث زيد بن ارقم اتى على عليه السلام وهو باليمن
فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه فى هذا الحديث نفى العمل بالقافة لانها لو ثبت مقدمة على القرعة لان القرعة انما
تكون بعد استبداد سائر الطرق الشرعية ولم يروا انه طلب القافة وقد قرر ذلك صلى الله عليه وسلم واستبشر واشتد
اعجابه به واما حديث مجزز المدلجى فلا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذاك واما انه طريق شرعى
فانما يعرف بالشرع فالذى قرره صلى الله عليه وسلم هو صنعة القائف بحسب زعمه ولم يقل هو طريق شرعى الى ثبوت النسب
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم حين رأى التشبه البين على عبد بن زمعة لم يحكم به بل قال الولد للفراش اى الطريق الشرعى الذى يحكم
عنده بالنسب وكذلك فى الملاعن مع قوله ان جاءت به على الوصف الفلانى فهو للمنفى عنه وان جاءت به الوصف الفلانى فللرمى فجاءت به
على الوجه المكروه ولم يعتبر ذلك شرعا وحكما فقد قال صلى الله عليه وسلم بمثل ما يقول القائف من اعتبار التوسم ولم يجعل ذلك طريقا الى
ثبوت النسب هذا وقد عرف من عرض على رضى الله عنه على كل اثنين ان يطيبا للثالث ثم اقرع القرعة تخلص شرعى من الورطة التى لا طريق
فيها الى ما فى نفس الامر من الحقيقة او لا يكون هناك حقيقة كما علمت السنة الا عند عدم فليس القرعة تظهر الحقيقة ولكن ملاذ ورحمة
من الله تعالى سبحانه فليتأمل وكذلك حكمه بثلثى الدية للمحرومين بناء على ان المحكوم له من بالقرعة من الفقهاء استهلك ذلك الدلالات
الاصل استواء المشتركين ولذا يجعله الذى لا يحكم بالقرعة من الفقهاء ولدا لكل منهم ويجعل المجموع كاب واحد فى الاحكام كالنفقة
والميراث فيورثونه ميراث اب ويورثون لكل فرد وكل ذلك بناء على ظاهر الاشتراك قال ابن القيم ونظير هذا التضمين تضمين الصحابة
قيمة اولاد المغرور لسيد الامة حديث على عليه السلام قال اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها او
لحمتها فارسل بها الى فلانة وفلانة فاطمة فشققتها اربعة اخمرة اخرجه ابن ابي شيبة والدورقى والبيهقى فى الشعب صرح فى هذه الرواية
بان الحرير سداها او لحمتها وفى غيرها حلة سيراء بيان لمحل الحرير فهذه الرواية المبينة تدل على منع لبس مثلها ولا يعارضها حديث
ابن عباس لانه غير مرفوع والروايات الاخر تقوى دلالة التحريم لانها قصة واحدة بعدان عليا عليه السلام يشتبه عليه بعد البيان
بقضية اولى حديث عبد الله بن عمر فى طلاق امرأته لابي داود فى رواية قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا هذه الرواية تصلح حجة
لمن قال لا يقع الطلاق البدعى فان قلت يعارض هذا المعنى قول ابن عمر انها حسبت عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

قال ابو اني لا ارضى لك ما اكره لنفسي شققها خمرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)